

## المقنع

- [ 30 ] فإن (1) وقع في البئر عذرة، فاستق منها عشرة دلاء، وإن ذابت فيها، فاستق منها أربعين دلوا إلى خمسين دلوا (2). وإن بال فيها رجل، فاستق منها أربعين دلوا، فإن بال فيها صبي قد أكل الطعام، فاستق منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعا فاستق منها دلوا واحدا (3). فإن (4) وقع فيها كلب، أو سنور، فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا (5). وقد روي: سبعة دلاء (6). فإن وقع فيها دجاجة، أو حمامة، فاستق منها سبعة دلاء (7).
- \_\_\_\_\_ 1 - " وإن " أ. 2 - عنه المستدرک: 1 / 205 ح
1. وفي الكافي: 3 / 7 ح 11، والتهذيب: 1 / 244 ح 33، والاستبصار: 1 / 41 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 1 / 191 - أبواب الماء المطلق - ب 20 ح 1 و ح 2. وفي الهداية: 14 مثله، وفي المختلف: 8 عن ابن بابويه باختصار. 3 - عنه المستدرک: 1 / 203 ح 1. وفي الفقيه: 1 / 13، والهداية: 14 مثله. وفي التهذيب: 1 / 243 ح 31، والاستبصار: 1 / 34 ح 2 نحوه، وفي السرائر: 1 / 78 صدره، عنها الوسائل: 1 / 181 - أبواب الماء المطلق - ب 16 ح 2 و ح 4، وفي المختلف: 7 عن ابني بابويه قطعة. 4 - " وإن " ب. 5 - عنه المعتبر: 16. وفي فقه الرضا: 94 مثله، عنه البحار: 80 / 250 ضمن ح 3، وفي الهداية: 14 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 12 ذيل ح 22 إلا أنه ذكر السنور منفصلا وقال: نزح منها سبعة دلاء. وفي التهذيب: 1 / 235 ذيل ح 11، وص 236 ضمن ح 12، والاستبصار: 1 / 36 ذيل ح 1 وضمن ح 2 بطريقتين باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 1 / 183 - أبواب الماء المطلق - ب 17 ح 3 و ح 4. وفي المختلف: 5 عن علي بن بابويه مثله. 6 - عنه المعتبر: 16. وانظر الفقيه: 1 / 12 ذيل ح 22، والتهذيب: 1 / 235 ح 10، وص 238 ذيل ح 18، والاستبصار: 1 / 34 ح 1، وص 38 ذيل ح 7، عن بعضها الوسائل: 1 / 180 - أبواب الماء المطلق - ب 15 ح 5، وص 182 ب 17 ذيل ح 1. 7 - عنه المستدرک: 1 / 204 صدر ح 1. وفي الفقيه: 1 / 12، والهداية: 14 مثله. وفي التهذيب: 1 / 235 ضمن ح 11 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 186 - أبواب الماء المطلق - ب 18 ذيل ح 2.